



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد

وتوعية الجاليات بالخالدية في الأحساء

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية برقم ٣٤٤٢



المشروعات


التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

إجراءات التعامل مع القبضات

العنوان : الأحساء - الهفوف - حي الخالدية - شارع الأمير فيصل بن فهد هاتف / ٥٨٠٤٥٤٧ ج / ٥٠٩٥٩٥٥٥

البريد الإلكتروني : aagark@hotmail.com حسابات المكتب / (الراجحي) ٥٦٢٦٠٨٠١٠٠٠٢٥٠٩ (الإنماء) ٦٨٢٠١١٨٥٧٤٦٠٠٠





المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

مادة (١) سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية نقداً أو بشيكات أو عملات أو عين (ذهب ومجوهرات) وهي سندات ذات قيمة مادة

(٢) تلتزم الشؤون المالية وكافة الجهات التي تعامل مع المستندات المالية بإتباع الدورة الرقابية على هذه المستندات والمتمثلة في التالي:

١. يتم طباعتها بموجب نموذج طباعة يعتمد من قبل المدير التنفيذي.
٢. يتم إرسال النموذج إلى المطبعة مع أي موظف إداري بشرط ألا يكون أمين الصندوق أو موظف في الإدارة المالية.
٣. يتم استلام هذه الدفاتر من المطبعة من قبل لجنة الفحص والاستلام والتي يتم إصدار قرار من المدير التنفيذي بتشكيلها.
٤. تسجل هذه الدفاتر المستلمة عهدة على مسؤول القبض في الشؤون المالية.

مادة (٣) تقوم الإدارة المالية بالصرف من هذه السندات لندوبي تنمية الموارد بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوي أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض.

مادة (٤) تسجل الكميات المنصرفة من السندات بموجب نموذج صرف سندات قبض موقع عليه بالاسم ثلاثة بالاستلام من قبل الجهة الطالبة، وتسجل كعهدة مخزنة على المستلم

مادة (٥) يحظر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفيه عهدة السندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة ودفاتر في الإدارة المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة

مادة (٦) يتم عمل جرد للدفاتر بشكل دوري من المشرف المالي للتأكد من حسن ترتيبها وحفظها ومتابعتها. مادة (٧) تقتصر طباعة سندات القبض على المركز الرئيسي للجمعية فقط ويعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه

مادة (٨) يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع وتحت أي ظرف من الظروف.

مادة (٩) يجب توقيع أي مستلم لسندات القبض على تعهد مكتوب يفيد بأنه اطلع على كافة التعليمات الخاصة بالتعامل مع سندات القبض وأنه في حالة فقد السندات التي في حوزته يتحمل كافة النتائج المترتبة والتي تصل إلى حد الفصل من العمل والتحويل للجهات الرسمية بتهمة الإهمال أو الاختلاس، وكل ذلك يخضع التقدير صاحب الصلاحية

مادة (١٠) أي سند قبض يعطى للمتبرع يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣هـ

الرقم

مادة (١١) أي سند قبض يتم إلغاؤه يحتفظ بالأصل الملغى مع النسخ ويوضع عليه المندوب باسمه ثلاثة وأسباب الإلغاء ويوارد ضمن سندات القبض للحسابات.

مادة (١٢) تمثل تبرعات الجمعية في المساهمات التي يتم الحصول عليها من الأفراد والمنظمات والجهات المانحة المختلفة، وكذلك الزكوات والأموال المحصلة من الأوقاف والهبات وغيرها، كما تمثل إيرادات الجمعية كل ما تحصل عليه من إيرادات عن عملياتها الجارية المختلفة أو الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول أو قروض حسنة أو تمويل إضافي.

مادة (١٣) يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات في النظام المالي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.

مادة (١٤) تمثل موارد وإيرادات الجمعية على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

١. الإنابة السنوية التي تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين.

٢. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

٣. التبرعات للأنشطة والبرامج التي تقوم بها الجمعية.

٤. مساهمات عامة للجمعية وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.

٥. عائدات الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.

٦. الإيرادات الأخرى (رسوم دورات، إيجارات عقارات، ريع الأوقاف، مبيعات خيرية، رسوم العضوية،

مادة (١٥) يحرر سند قبض للمبالغ التي يتم قبضها في منافذ استقبال التبرعات وإدارة تنمية الموارد، ويتضمن هذا المستند المعلومات التالية:

١. قيمة التبرع بالأرقام والحراف.

٢. التاريخ.

٣. نوع التبرع (المناشط / المشاريع / عام / أخرى).



الشفوعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

٤. نوع الكفالة في حال كان التبرع لكافالة دائمة.

٥. الجهة الوارد لها التبرع (التوزيع الجغرافي).

٦. طريقة التبرع (نقداً أو شيكات أو عين أو تحويل، رقم الشيك، البنك المسحوب عليه).

٧. اسم المتبرع.

٨. بيانات المتبرع (عنوانه، رقم هاتفه، البريد الإلكتروني).

٩. اسم الجمعية وشعارها.

١٠. اسم مستلم التبرع ثلاثية وتوقيعه

مادة (١٦) يحتوي سند القبض العيني للعملات والمجوهرات وغيرها نفس بىانات سند القبض النقدي والشيكات الوارد في هذه اللائحة بالإضافة إلى بيان العدد والنوع، الوزن وعدد القطع ووصفها بالنسبة للذهب والمجوهرات.

مادة (١٧) يتم إعداد سند القبض من أصل وثلاث نسخ كالتالي:

١. الأصل للمتبرع.

٢. نسخة للحسابات.

٣. نسخة للإدارة أو القسم أو الجهة الوارد لها التبرع داخل الجمعية.

٤. نسخة ثابتة بالدفتر للمراجعة

مادة (١٨) يتم توريد المبالغ المحصلة من مندوبي جمع التبرعات ومكاتب التحصيل أو أي جهة معنية بتحصيل مبالغ للجمعية إلى الصندوق العام ويقوم أمين الصندوق بتحرير سند قبض رئيسي، ويرفق به نسخة من سندات القبض الفرعية الخاصة بالمندوب والتي تساوي تماماً قيمة سند القبض الرئيسي ويتضمن هذا السند المعلومات التالية:

١. قيمة المبالغ بالأرقام والحراف.

٢. اسم المندوب (محصل الأموال).

٣. القسم أو الإدارة أو الجهة التابع لها.



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

٤. عدد السندات. (من رقم: إلى رقم).

٥. تاريخ السندات. (من تاريخ: إلى تاريخ).

٦. أنواع التبرعات.

٧. قيمة كل نوع من أنواع التبرعات.

٨. المبالغ النقدية.

٩. الشيكات.

١٠. التحويل البنكي.

١١. اسم أمين الصندوق الرئيسي ثلاثة وتوقيعه.

١٢. تساوي قيمة سند القبض الرئيسي مع مجموع السندات الفرعية مع المبالغ التي تم استلامها بالإضافة إلى قيمة الشيكات المرفقة.

مادة (١٩) بناء على سند القبض الرئيسي تنتقل عهدة المبالغ المالية من الصندوق الفرعية ومستقبل التبرعات والمحصلين إلى الصندوق الرئيسي ويتم إسقاط قيمة السندات وعدد هذه السندات التي أشتمل عليها البيان من العهدة على الشخص أو القسم المستلم للسندات من قبل قسم القبض في الجمعية.

مادة (٢٠) يحرر محضر للتبرعات العينية التي يستلمها أمين الصندوق مع لجنة التبرعات العينية من المنافذ المختلفة لاستقبال التبرعات داخل الجمعية، ويرفق به نسخة من سندات القبض العينية الخاصة بالمندوب ويتضمن هذا المحضر المعلومات التالية:

١. اسم المندوب (محصل التبرعات العينية).

٢. القسم أو الإدارة التابع لها.

٣. سندات القبض العيني (من رقم: إلى رقم)

٤. تاريخ السندات (من تاريخ: إلى تاريخ).



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

٥. الكميات المستلمة ووصفها وأنواعها وأوزانها.

٦. أسماء لجنة الاستلام للتبرعات العينية وتوقيعهم.

مادة (٢١) يجب توريد الإيرادات والتبرعات وكافة المتصحّلات النقدية إلى البنك وتودع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاءها في عهدة أمين الصندوق أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات، وذلك بموجب إذن توريد نقدية للبنك بعد اعتماده من الشؤون المالية ويعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

مادة (٢٢) يقوم أمين الصندوق بإعداد إذن توريد نقدية للبنك ويحظر توريد أي مبالغ نقدية بدون استعمال هذا السندي، ويتضمن سندي الصرف النقدي المعلومات التالية:

١. التاريخ.

٢. القيمة رقماً وكتاباً.

٣. فئات الأموال.

٤. اسم البنك ورقم الفرع.

٥. رقم الحساب.

٦. التوجيه المحاسبي الناشئ عن عملية التوريد.

٧. يتكون هذا السندي من أصل وصورة يوزع كالتالي:

▪ الأصل: للحسابات - مستندة للقيد.

▪ الصورة: ثابتة بالدفاتر للمراجعة

مادة (٢٣) يقوم أمين الصندوق بتسلیم نسخة من سندات القبض الرئيسية مرفق بها السندات الفرعية مع إشعار الإيداع البنكي إلى الشؤون المالية في الجمعية ليقوم المحاسب بإجراء المطابقة ثم القيود المحاسبية اللازمة



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

مادة (٢٤) يتم التوقيع على صورة الإيداع البنكي وسندات القبض الرئيسية من الإدارة المالية بما يفيد أنه تم الإيداع وبذلك تخلي مسؤولية أمين الصندوق من النقدية والسنادات الفرعية التي قام بتحصيلها، وعلى أمين الصندوق الاحتفاظ بهذه المستندات في الأرشيف الخاص بالصندوق.

مادة (٢٥) تكون المتصحّلات إما نقداً أو بشيكات أو إيداع مباشر في البنك أو حوالات أو عينية.

مادة (٢٦) تكون المتصحّلات المالية التي يحرر عنها سندات قبض هي المتصحّلات النقدية والمتصحّلات بشيكات.

مادة (٢٧) التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتصحّلات من العملات بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتستلم بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبرعات العينية ويتم متابعتها كمية في سجلات خاصة بهذه التبرعات.

مادة (٢٨) يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية وعمل محاضر خاصة بها وتقدير ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتثبت كتير للجمعية بعد استيفاء جميع المستندات الالزامية لذلك، وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعملات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض نظري كتير للجمعية

مادة (٢٩) التحويلات البنكية التي تتم بين حسابات الجمعية لا يحرر بها سندات قبض ويحرر عنها إشعارات مدينة أو دائنة حسب الحالة، ويعتبر الإشعار البنكي والخطاب المرفق به مستند موجباً للتسجيل الصالح الجهة المرسلة بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح المستفيد.

مادة (٣٠) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتسجل محاسبية لصالح المنشط أو الجهات المفتوح لها الحساب البنكي، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بتبرعه يحرر له إشعار دائم بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٣١) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في حسابات الجمعية البنكية العامة غير المخصصة للمشاريع والأنشطة لا يحرر عنها سندات قبض وتعالج كالتالي: تسجل محاسبية كتبرعات عامة ما لم يرد إشعار من المتبرع يفيد بتخصيص ما تبرع به لنشاط محدد، وفي حالة طلب المتبرع ما يفيد بقيمة تبرعه يحرر له إشعار دائم بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.



المشروعات

التاريخ / ١٤٤٣ هـ

الرقم

مادة (٣٢) الأمر المستديم: هو أمر من متبوع للبنك بتحويله بخصم مبلغ محدد في تاريخ محدد من حسابه بصفة مستمرة (يحدد المدة) لحساب محدد من حسابات الجمعية في البنك المسحوب عليه الأمر المستديم. مادة (٣٣) يحتوي الأمر المستديم البيانات الأساسية التالية:

١. اسم المتبوع.

٢. رقم حساب المتبوع والفرع المفتوح فيه الحساب.

٣. تاريخ الاستقطاع.

٤. مبلغ التبع.

٥. اسم المستفيد (الجمعية).

٦. رقم حساب المستفيد.

٧. الغرض من التبع (المنشط أو الجهة الوارد لها التبع).

مادة (٣٤) الأمر المستديم مطبوع بنكي من أصل وصورتين الأصل للبنك صورة الإدارة تتميم الموارد وصورة للجمعية.

مادة (٣٥) يلزم قيام الشؤون المالية وبالتنسيق مع إدارة تتميم الموارد بالجمعية بحصر الأوامر المستديمة ومتابعتها شهرياً والمطابقة البنكية للحسابات الواردة لها الاستقطاعات، وحصر المبالغ الواردة دون وجود نسخ من الأوامر المستديمة لدى الجمعية وحصر الأوامر الموجودة والتي لم ينفذ استقطاعها ومطالبة البنك بالإيضاحات وعمل التسويات اللازمة وإبلاغ قسم الاستقطاع بتقرير شهري يبين حركة الأوامر المستديمة والفرق بين السالبة والموجبة وأسبابها.

مادة (٣٦) تقوم الشؤون المالية بإعداد كشف شهري يوضح ملخص المقبولات النقدية والمقبولات بشيكات والمقبولات العينية محللة حسب بنودها ويعدها من أصل وصورة يرسل الأصل إلى إدارة الجمعية ويحتفظ بالصورة بالدفتر لأجل المتابعة والرقابة وتقويم الأداء.